



A

Distr.
LIMITEDA/46/L.57/Rev.1
1 April 1992ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

APR 6 1992

جامعة الدول العربية

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين
الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٧/٤٥ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٩١ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما ،

١ - تعتمد النص الوارد في مرفق هذا القرار :

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ تدابير إعادة التشكيل المقترحة على النحو الذي وردت به في مرفق هذا القرار ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عما اتخذه من إجراءات .

المرفق

أولاً - معلومات أساسية

١ - وافقت الجمعية العامة ، في دورتها المستنيرة الخامسة والأربعين ، في مرفق قرارها ٢٦٤/٤٥ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩١ على اجراء استعراض لاداء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بحيث يتم هذا الاستعراض خلال الدورة السادسة والأربعين للجمعية . وفي القرار نفسه ، أكدت الجمعية العامة الامداد المتوازنة من الممارسة الشاملة بوصفها تعزيز فعالية وكفاءة اداء الجهاز الحكومي الدولي لمنظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما كي يصبح أكثر استجابة لاحتياجات تحسين التعاون الاقتصادي الدولي وتعزيز التنمية في البلدان النامية .

٢ - وينبغي اجراء الاستعراض في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة للهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بهدف تحديد الاجراءات الممكنة لإعادة التشكيل والتنشيط واستعراض لمسؤوليات واجراءات تلك الهيئات في مجال تقديم التقارير بغية تجنب الاذدواجية قدر الامكان . وينبغي أن يستند هذا الاستعراض الى المعايير الواردة في الفقرة ٦ (٣) في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ .

ثانياً - الاطار

٣ - جرى ايلاء الاعتبار لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في الميدان الاجتماعي والميدانين المتصلة به في الامم المتحدة . وينبغي أن يولي اهتمام مماثل لإعادة تشكيل وتنشيط الجهاز الفرعي في القطاع الاقتصادي بالامم المتحدة بغية تعزيزه .

٤ - ووفقا للقواعد والمبادئ التوجيهية الاساسية لإعادة تشكيل الامم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما على نحو ما ورد في القرار ٢٦٤/٤٥ ، فإن الممارسة المتتبعة لإعادة تشكيل وتنشيط الهيئات الفرعية ينبغي أن تسترشد ، في مجملها ، بالفهم المشترك التالي بغية اعتماد التدابير الكفيلة بضمان وتعزيز نوعية وأثر نواتج هذه الهيئات :

(١) إن القضايا التي تتناولها هذه الهيئات الفرعية تشكل أهمية حيوية للدول الأعضاء وبخاصة بالنسبة للتنمية في البلدان النامية ؛

(ب) إن قدرة منظومة الأمم المتحدة في التعامل بصورة أنيقة مع هذه القضايا الحيوية ينبغي دعمها بما يعزز أهميتها ومداقيتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميداني المتصلة بهما ؛

(ج) ينبغي تنفيذ الأنشطة المضطلع بها لمعالجة هذه القضايا بطريقة تجمع بين الفعالية والكفاءة بما يعزز التعاون الاقتصادي الدولي ، وبما يدعم بالذات التنمية في البلدان النامية ؛

(د) ينبغي للهيئات الفرعية أن تؤدي إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي - بوصفهما جهازي الأمم المتحدة الرئيسيين المسؤولين عن السياسات المتخذة على نطاق المنظومة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميداني المتصلة بهما ، مشورة رفيعة المستوى حول القضايا ذات الصلة ، على أن يتم ذلك من خلال التحليل وطرح التوصيات أو الخيارات المناسبة في مجال السياسات بما يمكنها من توجيه الأعمال التي تقوم بها الأمم المتحدة مستقبلاً ، ووضع السياسات المشتركة ، والموافقة على الإجراءات المناسبة ؛

(هـ) إن تشكيل كل هيئة فرعية لا تكون المشاركة فيها ذات طابع عالمي ينبغي أن يتحدد من خلال ايلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل . ويكون للأعضاء الحق في أن يعاد انتخابهم ؛

(و) في الحالات التي ينتخب فيها خبراء حكوميون أو خبراء تعينهم الحكومات لدى الهيئات الفرعية ، فإن هؤلاء الخبراء ينبغي أن يكونوا حائزين على المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية الازمة . وتمويل نفقات السفر و/أو بدل الإقامة اليومي من الميزانية العادية لتفطيرتك تكاليف مشاركة الخبراء طبقاً للقواعد المعمول بها ؛

(ز) ليس هناك نهج فريد أو موحد في مجال إعادة التشكيل أو إعادة التنشيط يمكن تطبيقه على جميع الهيئات الفرعية . وينبغي استعراض كل هيئة على حدة في ضوء مزاياها التي تتسم بها ومن خلال عملية مفتوحة وشاملة .

ثالثا - اجراءات تقديم التقارير بالنسبة
للهيئات الفرعية

٥ - ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل التوجيه والمتابعة لاعمال هيئاته الفرعية بحيث تحتوي تقارير هذه الهيئات على توصيات ومقترنات واضحة ومقنعة بما ي sis النظر فيها من جانب مجلس اقتصادي واجتماعي أعيد تشتيطه بطريقة موضوعية ومتكلمة .

رابعا - الهيئات الفرعية المحددة لإعادة
التشكيل والتنشيط

٦ - اللجان الاقليمية :

ينبغي تمكين اللجان الاقليمية بصورة كاملة من القيام بدورها في اطار سلطنة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي تعزيز فعاليتها . وينبغي ايضا تعزيز اللجان الاقليمية ، وخاصة تلك الواقعة في بلدان نامية ، من حيث انشطتها ومشاركتها في الانشطة التنفيذية لمنظومة الامم المتحدة ، مع ايلاء الاعتبار للامداد الشاملة التي تتواхدا عملية إعادة التشكيل والتنشيط ، ومع مراعاة الفقرة ٣ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ . وفي هذا السياق ، يطلب الى اللجان الاقليمية تقديم توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

٧ - الهيئات الفرعية الأخرى :

(١) اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض
التنمية

الاسم : اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(نيويورك)

سوف تحول اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وهيئتها الفرعية وهي اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الى لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ويتبين لهذه اللجنة الوظيفية أن تدرس في دورتها الأولى مسألة ترتيبات التمويل وصياغ عقد اجتماعات للافرقـة / حلقات العمل المخصصة فيما بين الدورات لدراسة مسائل محددة من مسائل تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية في اطار قراري الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ و ١٨٣/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ . وفي هذا الصدد ، يمكن للجنة أن تنظر في ممارسة اللجنة الاستشارية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية .

العضوية والمشاركة : تتالف من ثلاثة وخمسين عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات . وسوف تدفع الأمم المتحدة مصاريف السفر لممثل واحد من كل دولة من الدول الأعضاء المشتركة في اللجنة .

الهدف الأساسي للبرنامج : على نحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٢١٨/٣٤ و ١٨٣/٤١ .

طابع الناتج واجراءات تقديم التقارير : تقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

تواءل الاجتماعات ومدتها : تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة أسبوعين .

دعم الأمانة العامة : ستقوم إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتقديم الخدمات للجنة والدول الأعضاء على نحو فعال ، لا سيما للبلدان النامية .

(ب) لجنة الموارد الطبيعية
الاسم : لجنة الموارد الطبيعية (نيويورك)

١٣١

١٣١

١٤١

١٥١

١٦١

١١

العضوية والمشاركة : تتالف من أربعة وعشرين عضواً من الخبراء الذين تسميمهم حكومات في دول أعضاء مختلفة ممن لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية أو العلمية الضرورية والذين سيعملون بصفتهم الشخصية، ويختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات. أما مصاريف السفر وبدل الاقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكامل عضو من أعضاء اللجنة.

وسوف يكون للجنة فريقان عاملان، يعنى أحدهما بالمعادن والآخر بالموارد المائية.

الهدف الأساسي للبرنامج : الولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية تتصل بالمعادن وموارد المياه.

أما ولاية لجنة الموارد الطبيعية المتعلقة بالطاقة فسوف تتطلع بها اللجنة المعنية بموارد الطاقة الجديدة والمتتجدة وتسخير الطاقة لأغراض التنمية (انظر (ج) أدناه).

طابع الناتج واجراء تقديم التقارير : تقديم تقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة.

توازن الاجتماعات ومدتها : سوف تجتمع اللجنة لمدة أسبوعين في إطار زمني مدته سنتان.

دعم الأمانة العامة : إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأى من كيانات الأمانة العامة الحالية الأخرى ذات الصلة.

اللجنة المعنية بتقديم التقارير : إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأى من كيانات الأمانة العامة الحالية الأخرى ذات الصلة.

١٢١

العضوية والمشاركة : تتالف من أربعة وعشرين خبيراً تسميمهم حكومات دول أعضاء مختلفة ممن لديهم المؤهلات والمعرفة الفنية والعلمية الضورية والذين سيعملون بمفهوم الشخصية ، وي منتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات . أما مصاريف السفر وبحد الاقامة اليومي فسوف تدفعها الأمم المتحدة لكل عضو من أعضاء اللجنة .

١٣١

الهدف الأساسي للبرنامج : سوف تحتفظ اللجنة بالولاية الحالية للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، بما في ذلك النظر في علاقتها بالبيئة والتنمية .

وبالاضافة الى ذلك ، سوف تتطلع بالولاية الحالية للجنة الموارد الطبيعية فيما يتصل بالطاقة ، على النحو المحدد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣٥ (د - ٤٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠ .

١٤١

طابع الناتج واجراءات تقديم التقارير : تقديم تقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتضمن الخيارات والتوصيات في مجال السياسة العامة .

١٥١

تواثر الاجتماعات ومدتها : مرة كل سنتين لمدة اسبوعين .

١٦١

دعم الامانة العامة : يمكن تعزيز الترتيبات الحالية لخدمة اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وذلك عن طريق الدمج ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ ، بغية توفير الدعم التقني الكافي للجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وتسخير الطاقة لاغراض التنمية .

خامساً - الاعمال المقبلة

٨ - التوزيع الاقليمي المحدد للمقاعد في كل من الهيئات المذكورة أعلاه ينبع البُت فيـه فيـ الدورـة التنـظـيمـيـة الـقادـمة للمـجلس الـاقتصادـي والـاجتماعـي ، وفقـاً لـلـفـقرـة ٤ (هـ) أـعلاـه .

سادسا - الاستعراض

٩ - ينتظر في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في أية تغييرات مؤسسية أو توصيات ذات صلة تقدمها الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فيما يتعلق ، بصفة خاصة ، بلجنة الموارد الطبيعية واللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وتسيير الطاقة لغرض التنمية .

١٠ - يتم في أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ، وفقا للقرار ٣٦٤/٤٥ ، اجراء استعراض لتنفيذ هذه العملية ، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات أخرى .
